مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1) من الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له إعداد دليل بالسياسات والإجراءات بما يضمن الالتزام بالقانون واللائحة.
الملخص	لما كان الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الرقابة الميدانية وما أقر به الحاضر عن المشكو في حقها من أنها لم تضع دليل للسياسات والإجراءات المتعلقة بالرقابة الشرعية وعلى النحو المخالف لما أوجبته المادة سالفة البيان - المادة (2 – 1) من الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما- وبما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 75/2018 مجلس تأديب، 144/2018 هيئة الصادر بجلسة 25/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 – 4) من الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مسؤول إدارة المخاطر رفع تقرير المخاطر إلى مجلس الإدارة عن كل ستة أشهر، وفي خلال فترة مناسبة ومعقولة بعد انتهائها حسب ظروف الحال.
الملخص	وكان الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الرقابة الميدانية أن مسئول إدارة المخاطر تأخر في رفع تقرير المخاطر إلى مجلس الإدارة عن المدة المناسبة وكان الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الرقابة الميدانية أن مسئول إدارة المخاطر تأخر في رفع تقرير المخاطر إلى مجلس الإدارة عن المدة المناسبة ولا محل لما جاء بدفاع المشكو في حقها من أن اللائحة لم تضع ميعاداً نهائياً لرفع التقرير واخطار الهيئة به، إذ أن اللائحة فرضت رفع التقرير عن كل ستة أشهر أي عن تلك المدة، وفي خلال فترة مناسبة ومعقولة بعد انتهائها حسب ظروف الحال وإلا انتفى الغرض والحكمة منه وهي جعل مجلس الإدارة والهيئة على إطلاع ودراية دائمة بالمخاطر المحيطة بالشركة كل نصف سنة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتصدي لها، وغن تقدير
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2018 مجلس تأديب ، 55/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البنود أرقام (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (4 - 3) من الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	أن المشرع أوقع على الشخص المرخص له التزام بأن يضع السياسات التي تضمن كيفية إدارته لمخاطر (الائتمان والسوق والسيولة والعمليات) في سياسة إدارة المخاطر.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم قيام المشكو في حقها بتضمين سياسة إدارة المخاطر لتلك البنود لمخالفتها حكم البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادة (4-3) من الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 2/2021 مجلس تأديب، 121/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021.